

() - () ()

" " "

() / / / / ()

. الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

تناول البحث دراسة أصل استفتاء القلب دراسة أصولية ، وهو يعتبر من الموضوعات المستجدة نظراً لعدم وجود أية دراسة سابقة في الموضوع ، وقد تضمنت خطة البحث ستة مباحث ، وخاتمة ، كالتالي :

المبحث الأول : في بيان معنى استفتاء القلب في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : في بيان الفرق بين استفتاء القلب وبين المصطلحات المشابهة وهي : مصطلح الإلهام ، ومصطلح التحرير .

المبحث الثالث : في بيان حجية استفتاء القلب .

المبحث الرابع : في بيان ضوابط العمل باستفتاء القلب .

المبحث الخامس : في بيان الحالات التي يؤخذ بها بفتوى القلب .

المبحث السادس : في بيان حكم عمل المكلف بفتوى قلبه .

وفي الخاتمة أوجزت أهم النتائج التي توصلت إليها .

أسأل الله - عز وجل - التوفيق والسداد ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَنْعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَمَا بَعْدُ :

فهذا البحث يتناول أصلًا شرعياً هو استفتاء القلب، وهو من المباحث الهامة في علم أصول الفقه وهو بحاجة
إلى تأصيلٍ، وبيان ما يتعلق به من مباحث لما يأتي :
إن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل حسب علمي ، فلم أجده بعد البحث والتحري أي دراسة
تناولت موضوع البحث ، فهو يعتبر من الدراسات المستجدة .
إن هذا الموضوع محل إشكال والتباس عند كثير من الناس ، فقد لا يطمئن قلب المكلف لحكم لسببٍ
من الأسباب ، والمعتبر عند الله - عز وجل - هو ما يعتقد المكلف بقلبه .
تعلق موضوع البحث بأحكام الفتى والمستفتى والفتوى .

وتشتد الحاجة إلى بحث هذا الموضوع في هذا الزمان لكثرة التحايل على الأحكام الشرعية ، والأخذ بالهوى
والتشهي ، واختلاط الحلال بالحرام ، ووجود من يتجرأ على الفتيا وهو ليس أهلاً لها من لا تطمئن القلوب السليمة
للفتواهم .

سررت في كتابة البحث وفقاً للمنهج الآتي :

- 1- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- 2- التعريف بالمصطلحات وفق المنهج العلمي.
- 3- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مبيناً أرقامها.
- 4- وثبتت التعاريف والأقوال من المصادر الأصلية.
- 5- خرّجت الحديث من مصادره الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه
منهما ، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى مع ذكر حكم أئمة الحديث عليه .
- 6- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع العناية باختصار الترجمة ، وأغفلت عن بعضهم
لشهرتهم .

أسأل الله - عز وجل - أن يوفقني للصواب والسداد ، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير ، والله تعالى
أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

:

:

مصطلاح استفتاء القلب مركب من لفظين هما :

الاستفتاء طلب الفتوى ، والفتوى اسم مصدر لل فعل فتى ، يقال فتى يُفتى فتيا ، ويطلق الإفتاء في اللغة على

معنيين :

: الطراوة والجلدة : ومنه الفتى ، وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقوى ، وهو مأخوذ من الفُتوة^(١).

: الإبانة : ومنه الفتى بمعنى تبيين الحكم ، يُقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وتقول أفتيت فلاناً رؤياً رآها إذا عرّتها له ، وأفتاه في المسألة إذا أجابه عنها ، وتقول استفتيت إذا سألتَ عن الحكم ، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بَيَّنَ حكمها^(٢).

وعلى هذا يكون معنى الاستفتاء في اللغة : طلب بيان الأمر المشكل.

والفتوى والإفتاء بمعنى واحد ، والمعنى الاصطلاحي للفتوى مأخوذ من المعنى الثاني.

ومعنى الفتوى في الاصطلاح : الإخبار عن حكم الله - عز وجل -^(٣).

وعرفها بعض المعاصرین : الإخبار بحكم الله - عز وجل - باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأله عنه في أمر

نازل^(٤).

والتعريف المختار هو : تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأله عنه.

يطلق القلب في اللغة على معنيين :

: لبُ الشيء وحالته : ومنه قلب الإنسان ؛ لأنَّه أخلص شيء فيه وأرفعه^(٥).

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٧٣ (فتى) ، ولسان العرب لابن منظور ١٤٥/١٥ (فتا).

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٤/٤٧٤ (فتى) ، ولسان العرب ١٥/١٤٨-١٤٧ مادة (فتا).

(٣) ينظر : الفروق للقرافي ٤/٥٣ ، وصفة الفتوى والفتوى والمستفتى لابن حمدان ص ٦.

(٤) ينظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص ١٣.

(٥) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/١٧ (قلب) ، ولسان العرب ١/٦٨٨ (قلب).

وليد بن علي الحسين

: تحويل الشيء عن وجهه : يقال قلبه يقلب قلباً بمعنى حوله ظهراً لبطن ، وتقلب أي تحول ، وقلب الشيء إذا حوله ، وقلبت الثوب قلباً أي رددته ، وقلب الأمور أي بحثها ونظر في عواقبها ، ومنه تسمية قلب الإنسان قلباً لتقلبه وتحوله^(٦).

والمراد بالقلب اللطيفة الروحانية التي في جسم الإنسان^(٧).

وعلى هذا يكون معنى استفتاء القلب في اللغة : طلب فتوى القلب.

:

لم أجد بعد البحث والتتبع من عرف استفتاء القلب كمصطلح ، لكن يمكن أن يعرف مصطلح استفتاء القلب من خلال النظر إلى معناه اللغوي بأنه :

طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقى ، فيما أشكل حكمه ، بما لا يخالف دليلاً شرعياً.

(طلب اعتبار الحكم) : أي الاعتداد بما سكن إليه القلب ، فهذا هو المعنى المقصود من استفتاء القلب .
(الذي اطمأن إليه القلب التقى) : أي سكنت النفس إليه وانشرح الصدر به ومال إليه ، ولم يجد في قلبه اضطراباً وترددأً ، ويخرج بهذا القلب غير التقى فلا يعتد بفتوى قلبه ؛ لأنه قد ينشرح صدره للمنكر .
(فيما أشكل حكمه) : أي أن استفتاء القلب يكون عندما يشتبه القلب في حكم الفعل ، ويخرج بهذا عدم اشتباه القلب في حكم الفعل فلا حاجة حينئذٍ إلى استفتاء القلب .

(بما لا يخالف دليلاً شرعياً) : يعني أن لا يكون الحكم الذي اطمأن إليه القلب مخالفًا للدليل شرعاً ، ويخرج بهذا ما كان مخالفًا لنص شرعي ؛ لأنه لا يعول على فتوى القلب إذا وجد النص الشرعي .

:

يتقارب مع مصطلح استفتاء القلب مصطلحان هما : مصطلح الإلهام ، ومصطلح التحرير ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها كما يأتي .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة ٥/١٧ (قلب) ، ولسان العرب ١/٦٨٥-٦٨٧ (قلب).

(٧) ينظر : إحياء علوم الدين للغزالى ٣/٣ ، والتعريفات للجرجاني ص ٢٢٩ .

:

الإلهام في اللغة: مصدر للفعل (أَلْهَمَ)، يقال أَلْهَمْ يُلْهِمُ إِلَهَاماً، ويقال أَلْهَمَ الشيءَ أَي التقمّه، وأَلْهَمَه اللهُ الخيرَ أَي ألقاه في روعه ليعمل به، ومن هذا الباب الإلهام، كأنه شيءٌ أُلقى في الروع فالتهمه، فالإلهام يطلق على ما يُلقى في الروع مما يبعثُ على الفعل أو الترك^(٤)).

وقد عرفه الأصوليون في الاصطلاح بتعريفات عدة:

- ١ - ما حرك القلب بعلمٍ يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجّة^(٥).
- ٢ - ما يقع في القلب بطريق الحق دون الباطل، ويدعوه إلى مباشرة الخيرات دون الشهوات^(٦).
- ٣ - ما يخلق الله في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه^(٧).
- ٤ - إيقاع شيءٍ في القلب من غير استدلال^(٨).

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، فهـي تدل على أن الإلهام يطلق على ما يقع في القلب من علمٍ يطمئن له من غير استدلال.

وقد اختلف الأصوليون في حجيـته، فذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس بحجـة، وذهب بعضـهم إلى أنه حجـة في حق المـلـهم فقط^(٩).

يقول السمرقندـي^(١٠): "الإلهام في حق غير الأنبياء إن كان في الأمور الشرعية والأحكـام، يجب العمل به في حق المـلـهم نفسه، لكن لا يدعـو غيرـه إليه"^(١١).

(٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/٢١٧ (لهم)، ولسان العرب ١٢/٥٥٥ (لهم).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة للدبـوسي ص ٣٩٢.

(١٠) ينظر: ميزان الأصول للـسـمـرـقـنـدـي ص ٦٧٨.

(١١) ينظر: ميزان الأصول للـسـمـرـقـنـدـي ص ٦٧٩.

(١٢) ينظر: ثـرـ الـورـودـ للـشـنـقـيـطـيـ ص ٥٧٦/٢.

(١٣) ينظر في الخلاف في حجيـة الإلهام: تقويم الأدلة ص ٣٩٢، ومـيزـانـ الأـصـولـ للـسـمـرـقـنـدـيـ ص ٦٧٩-٦٨٣، وـقـواـطـعـ الأـدـلـةـ ١٢٠/٥، ١٣٢، وكـشـفـ الأـسـارـ للـنسـفـيـ ٥٨٦/٢، والـبـحـرـ الـخـيـطـ ١٠٣/٧، والـغـيـثـ الـبـاـعـ شـرـ جـمـعـ الجـوـامـعـ لأـبـيـ زـرـعـةـ العـرـاقـيـ ٨٢١/٣، وـشـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـيـرـ ١/٣٣١-٣٣٠، والمـدـخـلـ لـابـنـ بـدرـانـ ص ١٤٩.

(١٤) أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندـيـ نسبةـ إلىـ مدـيـنةـ سـمـرـقـنـدـ، الـخـنـفـيـ، منـ مؤـلفـاتـهـ تحـفـةـ الـفـقـهـاءـ فيـ الـفـقـهـ، وـمـيزـانـ الأـصـولـ فيـ نـتـائـجـ الـعـقـولـ فيـ أـصـولـ الـفـقـهـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٥٣٩ـ هـ. يـنـظـرـ: الأـعـلـامـ ٥/٢١٧ـ.

(١٥) مـيزـانـ الأـصـولـ ص ٦٨٢.

وليد بن علي الحسين

وذهب بعض الصوفية إلى أنه حجة مطلقاً^(١٦)، ومنهم من اعتبره أصلاً ثبّنى عليه الأحكام الشرعية، وجعله مقدماً على النصوص الشرعية^(١٧)، واستدلوا بقول النبي ﷺ لوابصة بن عبد - رضي الله عنه - : (استفت قلبك)^(١٨)، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل شهادة القلب بلا حجة أولى من الفتوى عن حجة^(١٩).

وقد أجاب أبو زرعة العراقي^(٢٠) عن هذا الاستدلال فقال: "ولا حجة في شيءٍ مما استدلوا به؛ لأنَّه ليس المراد الإيقاع في القلب بلا دليل، بل المُهاداة إلى الحق بدليل"^(٢١).

وقد خطأ ابن تيمية من أنكر حجية الإلهام مطلقاً فقال: "الذين أنكروا كون الإلهام طريقاً على الإطلاق أخطأوا كما أخطأوا الذين جعلوه طريقاً على الإطلاق، ولكن إذا اجتهد السالك في الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً، وألهم حينئذٍ رجحان أحد الفعلين مع حسن قصده وعمارته بالتقوى، فإلهام مثل هذا دليل في حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقويسنة الضعيفة، والأحاديث الضعيفة، والظواهر الضعيفة، والاستصحابات الضعيفة، التي يحتاج بها كثير من الخائضين في المذهب والخلاف وأصول الفقه"^(٢٢).

(١٦) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي ص ٦٧٩ ، وجمع الجوامع لابن السبكي ص ١١١.

(١٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/٢٦٧ .

(١٨) رواه الإمام أحمد في المستند رقم (١٨٠٠١)، ٥٢٧/٢٩ ، وقد حسن النبووي في رياض الصالحين ص ٢٢٣ ، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٠ : "قد روی هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة" ، وحسن البنا في صحيح الجامع الصغير وزبادته ١/٢٤٢ ، وجاء عند مسلم عن النواس بن سمعان: قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم: فقال: (البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)، رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣)، ٤/١٩٨٠ .

(١٩) ينظر: تقويم الأدلة للدبosi ص ٣٩٣ ، وقاطع الأدلة ٥/٢٢٢ ، والغيث الهاامع ٣/٨٢٠ .

(٢٠) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكوفي الأصل، الشافعي، المعروف بأبي زرعة العراقي، ولد سنة ٧٦٢هـ، كان فقيهاً وأصولياً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: الغيث الهاامع شرح جمع الجوامع، وطرح التشريب في شرح التقريب أكمل به شرح والده، توفي سنة ٨٦٢هـ. ينظر: الضوء الامامي للسخاوي ١/٣٦٦ ، وشذرات الذهب ٧/١٧٣ ، والبدر الطالع ١/٧٢ .

(٢١) الغيث الهاامع ٣/٨٢٠ .

(٢٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٤ .

فما سماه ابن تيمية إلهاً هو من استفتاء القلب بأن يجد المكلف في قلبه ميلاً لأحد القولين فياخذ به، وبهذا يتبيّن وجه الشبه بين استفتاء القلب والإلهام، وهو أن كلاًّ منهما عمل بما يقع في القلب مما يطمئن له من غير استدلال بدليل، فهما متقاربان في المعنى، كما أن كلاًّ منهما يفيد ظناً غالباً.

يقول ابن تيمية: "الإلهام في القلب تارة يكون من جنس القول والعلم والظن والاعتقاد، وتارة يكون من جنس العمل والحب والإرادة والطلب، فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر".

وأما أوجه الاختلاف بين الإلهام واستفتاء القلب فكما يأتي:

- ١ - إن الإلهام يقع في القلب من غير نظر، وأما استفتاء القلب فقد ينشأ أحياناً عن النظر في القرائن والأمارات.
- ٢ - إن الإلهام يقع في القلب بدون سبب، ومن غير طلب، وأما استفتاء القلب فيكون عند حصول اشتباه في القلب، ويكون بطلب الحكم من القلب.
- ٣ - إن الإلهام يكون في جانب الفعل غالباً، وأما استفتاء القلب فيكون في جانب الترك غالباً.

:

التحرى في اللغة: مصدر للفعل (تحرى)، يقال تحرى يتحرى تحرىً، وهو التوخي والقصد، يقال فلان يتحرى الأمر بمعنى يتواه ويقصده، وتحرى الشيء بمعنى قصد إليه وسعى، والتحرى قصد الأولى والأحق، يقال تحرى في المسألة أي طلب أخرى الأمرين وأولاًهما، وهو مأخوذ من الحرى وهو الخلائق^(٢٣).
ومعنى التحرى في الاصطلاح: طلب ما هو أولى بالاستعمال في غالب الظن^(٢٤).

وأوجه الشبه بين التحرى واستفتاء القلب كما يأتي:

- ١ - إن كلاًّ منهما عمل بشهادة القلب، يقول السمرقندى: "التحرى هو العمل بشهادة القلب"^(٢٥).
- ٢ - إن كلاًّ منهما يفيد ظناً غالباً.
- ٣ - إن كلاًّ منهما يعتبر شرعاً، يقول السمرقندى عن حكم التحرى: "وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية بنوع نظر واستدلال بالأحوال، وهو حكم عرفناه بالشرع في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعه قائماً مقامها في حق العمل بطريق الضرورة"^(٢٦).

(٢٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٧/٢ (حروى)، ولسان العرب ١٧٣/١٤ (حرى).

(٢٤) ينظر: طيبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٨٦ ، والتعريفات للجرجاني ص ٧٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٨٥.

(٢٥) ميزان الأصول ص ٦٨٣.

(٢٦) ميزان الأصول ص ٦٨٤-٦٨٣.

- ٤ - أنه يلجم إلينهما عند حصول الاشتباه والتعارض.
- ٥ - إن كلاً منها يصح من المجتهد وغير المجتهد، فالعوام مأذون لهم في استفتاء القلب والتحرى في الأحكام الشرعية.

وأما أوجه الاختلاف بين التحرى واستفتاء القلب من خلال النظر في حقيقة كل منها فكما يأتي :

- ١ - إن تحرى القلب يلجم إلينه المكلف عندما يتساوى الأمران في نظره، كمن اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى جهتها، وأما استفتاء القلب فلا يتساوى الأمران عند المكلف غالباً، وإنما قد يجد في قلبه ميلاً واطمئناناً لأحدهما، فيستفتي قلبه ليتحقق من هذا الشعور والإحساس القلبي.
- ٢ - إن التحرى يقبل من كل أحد - كما ذكر ذلك السمرقندى^(٢٧) - ، وأما استفتاء القلب فيشترط فيمن يصح منه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى والصلاح كما سيأتي.
- ٣ - إن التحرى لا يلجم إلينه إلا عند انعدام الدليل الشرعي وتعذر الفتوى، يقول الكاساني^(٢٨) : " التحرى يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة"^(٢٩) ، ويقول الفناري^(٣٠) : " إن تحرى القلب دليل ضروري لا يعمل به إلا عند العجز عن التمسك بأسباب العلم "^(٣١) ، وأما استفتاء القلب فقد يلجم إلينه مع وجود فتوى المفتى.
- ٤ - إن التحرى يستند إلى قرائن وأمارات قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وأما استفتاء القلب فقد يستند إلى قرائن وقد لا يستند.
- ٥ - إن التحرى تقع نتيجته في الذهن بعد تتبع الأمارات والقرائن، وأما استفتاء القلب فيظهر أثره في القلب في صورة اطمئنان وارتياح لفعل الشيء أو تركه.
- ٦ - إن التحرى يمكن أن يستعين بغيره فيشاركه على سبيل المساعدة، كمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً، أو اختلط في نظره اللحم الحلال باللحم الحرام، وأما المستفتى لقلبه فلا يمكن له أن يستعين بغيره، بل لابد أن يبasherه بنفسه، ولا يصح له أن يستفتي قلب غيره.

(٢٧) ينظر: ميزان الأصول ص ٦٨٣.

(٢٨) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي نسبة إلى مدينة كاسان في بلاد تركستان، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ. ينظر: طبقات الحنفية ص ٢٦، ومعجم الأصوليين ٧٥/٣.

(٢٩) بدائع الصنائع ٣٧٢/١.

(٣٠) محمد بن حمزة بن محمد الفناري نسبة إلى قرية فنار، الحنفي، ولد سنة ٧٥١هـ، ومن مؤلفاته: فصول البدائع في أصول الشرائع، وشرح المنطق، توفي سنة ٨٣٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٠٩/٧، والأعلام للزرکلي ١١٠/٦.

(٣١) فصول البدائع ٣٩٢/٢.

:

ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار استفتاء القلب، واستدلوا على حجيته بالآتي:

: حديث وابضة بن عبد - رضي الله عنه - قال: أتيتُ رسول الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سأله عنه، وإذا عنده جمُع فذهبتُ أتخطّى الناس فقالوا: إليك يا وابضة عن رسول الله ﷺ، إليك يا وابضة، قلتُ: أنا وابضة دعوني أدنو منه فإنه من أحب الناس إلى أن أدنو منه، فقال لي: "ادنْ يا وابضة، ادِنْ يا وابضة" فدنوت منه حتى مسَّت ركبتي ركبته، فقال: "يا وابضة أخبركَ ما جئت تسألني عنه أو تسألني"، فقلت: يا رسول الله فأخبرني، قال: "جئتَ تسألني عن البر والإثم"، قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكتُ بها في صدرِي، ويقول: "يا وابضة استفتَ نفسك، البر ما اطمأنَ إليه القلب، واطمأنَت إليه النفس، والإثم ما حاكَ في القلب وترددَ في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" ^(٣٢).

وفي رواية: "يا وابضة استفتَ قلبك واستفتَ نفسك - ثلاث مرات - البر ما اطمأنَت إليه النفس، والإثم ما حاكَ في النفس وترددَ في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك" ^(٣٣).

وفي رواية: "البر ما انشرحَ به الصدر، والإثم ما حاكَ ^(٣٤) في صدرك، وإن أفتاكَ عنه الناس" ^(٣٥).

: أن النبي ﷺ أمر باستفتاء القلب، وترك ما أشكل حكمه على النفس، وبين لنا أن الإثم ما يحيك في صدر المؤمن، وأمرنا بتركه خشية الواقع في الحرام، وهذا يدل على اعتبار ما يقع بالقلب، وأن القلب له قدرة على التمييز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فطر الله ﷺ الناس عليها.

يقول الشاطبي: "معنى الأحاديث الرجوع إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنَت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظوظ" ^(٣٦).

ويقول ابن رجب ^(٣٧): "فَدَلَّ حديث وابضة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما سكن إلى القلب وانشرحَ إليه الصدر فهو البر الحلال، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام" ^(٣٨).

(٣٢) سبق تخرجه.

(٣٣) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٨٠٠٦)، ٥٣٣/٢٩، ورواه الدارمي في كتاب البيوع، باب: دع ما يرييك إلى ما لا يرييك، رقم (٢٥٢٩)، ١٦٩/٢.

(٣٤) حاكَ في صدرك: أي تردد فيه ولم يتشرح له، بل وقع في القلب منه الشك والريبة. ينظر: غريب الحديث للخطابي ١، ٥٨٥/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ١، ٢٢٠/١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦/٢٤٦.

(٣٥) رواه الإمام أحمد في المسند، برقم (١٧٩٩٩)، ٥٢٣/٢٩.

(٣٦) الاعتصام ص ٣٨٢.

(٣٧) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، ومن مؤلفاته: شرح الترمذى، وجامع العلوم والحكم، ولطائف المعارف، توفي سنة ٧٩٥هـ. ينظر: البدر الطالع ١، ٣٢٨/١، والسحب الوابلة ٢، ٤٧٤/٢.

(٣٨) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

وقد أشار النبي ﷺ في الحديث إلى سبب اعتبار استفتاء القلب، وهو أن القلب يطمئن للخير وينشرح له، ولا يطمئن للشر، بل يجد في نفسه نفوراً وترددًا وشكًا، وهذا من أثر التقوى كما قال الله - عز وجل - (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا)^(٣٩)، وقال - عز وجل - (واتقوا الله ويعلمكم الله)^(٤٠).
قول النبي ﷺ: (ما أنكر قلبك فدعه)^(٤١).

: أن النبي ﷺ أمر بترك ما ينكره القلب، مما يدل على اعتبار طمأنينة القلب وسكونه.

: قول النبي ﷺ: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)^(٤٢).

: أن النبي ﷺ أمر باتفاق المشتبهات، والمراد بها ما أشبه الحال من وجه، وأشبه الحرام من

وجه^(٤٣).

: قول النبي ﷺ: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة)^(٤٤).

: أن النبي ﷺ أمر بترك ما يورث شكاً في القلب والتباًء إلى ما لا يورث شكاً فيه^(٤٥).

يقول ابن رجب: "معنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند المشتبهات واتفاقها، فإن الحال المحسن لا يحصل المؤمن في قلبه منه ريب، والريب القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"^(٤٦).

(٣٩) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٤٠) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٣٥، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق ص ٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٧٥/٢.

(٤٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ص ٣٤، رقم (٥٢)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحال وترك المشتبهات، رقم (١٢١٩/٣)، رقم (١٥٩٩).

(٤٣) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ص ٣٧٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٣/٦.

(٤٤) رواه الترمذى في كتاب صفة القيامة، باب (٦٠)، رقم (٢٥٢٦)، ٢٣٢/٤، ورواه النسائي في كتاب الأشربة، باب: الحث على ترك المشتبهات، رقم (٥٧١١)، ٣٢٧/٨، ورواه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٢٢)، ٢٤٩/٣، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير ٦٣٧/١.

(٤٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٦/٦.

(٤٦) جامع العلوم والحكم ص ١٠٩.

فهذه الأدلة تدل على اعتبار فتوى القلب، وما اطمأنت إليه النفس، وانشرح به الصدر، بترك ما أشكل أمره على القلب، وتوفي الشبهات، مما يحصل في تركه سكون النفس وطمأنينة القلب، وفي هذاأخذ بالاحتياط، إذا الاحتياط هو توقي الشبهات، والاحتياط أصلٌ شرعي، يقول السرخسي^(٤٧): "الأخذ بالاحتياط أصلٌ في الشرع"^(٤٨).

ووجه كون استفتاء القلب يرجع إلى أصل الاحتياط أن موجب استفتاء القلب هو حصول الشبهة في القلب، وموجب الأخذ بالاحتياط هو وجود هذا الاشتباه.

ولهذا قرن ابن عقيل^(٤٩) (٥٠) حديث استفتاء القلب بالأدلة التي تدل على الاحتياط؛ لكونه يدل على الاحتياط وتجنب الشبهات.

يقول الشاطبي بعد ذكره لحديث استفتاء القلب: "إنما يستقيم إعمال الأحاديث المذكورة فيما أعمل فيه قوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين)"^(٥١).

ويقول الشوكاني^(٥٢): "وما الاستدلال بحديث (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)، و(استفت قلبك) فليس فيها إلا الإرشاد إلى الورع، والتوقف عند الاشتباه، وتوفي المشبهات"^(٥٣).

فاستفتاء القلب يعود إلى الورع الذي يرجع إلى أصل الاحتياط، وإن كان بينهما اختلافٌ في الحكم، لأنَّه مع الأخذ بالورع يجوز الإقدام على الفعل، وأما مع الأخذ بالاحتياط فقد يجوز الإقدام على الفعل وقد لا يجوز.

(٤٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي القاضي الحنفي، من أهل سرخس في خراسان، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، شرح السير الكبير، توفي سنة ٤٨٣هـ. ينظر: مفتاح السعادة ١٨٦/٢، والأعلام للزرکلي ٣١٥/٥.

(٤٨) أصول السرخسي ٢١/٢.

(٤٩) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كان متكلماً وفقيراً وأصولياً، ولد سنة ٤٣١هـ، و薨 سنة ٥١٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩، الواضح في أصول الفقه، والجدل على طريقة الفقهاء، والفنون، توفي سنة ٥١٣هـ. وشذرارات الذهب ٣٥/٤.

(٥٠) ينظر: الواضح ١٦٠/١-١٦١.

(٥١) الاعتصام ٢٨٥/٢.

(٥٢) أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى قرية شوكان، ولد بها سنة ١١٧٣هـ، ونشأ باليمن وتفقه على مذهب الزيدية ولم يتقيده به، ومن مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، والقول المقيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، توفي سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، وهدية العارفين ٢٣٦٥/٢.

(٥٣) السيل الجرار ٥٦/١.

وليد بن علي الحسين

وذهب ابن حزم^(٥٤) إلى عدم اعتبار ما يقع في القلب؛ لأن الله - عز وجل - أمرنا بالرجوع إلى الله ورسوله في قوله تعالى (إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، ولم يأمرنا بالرجوع إلى ما يقع في القلب، ولأن ما يقع في القلوب يتفاوت بحسب أهواء النفوس^(٥٥).

يقول ابن حزم: "معاذ الله أن يكون الحلال والحرام على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها، والدين واحد لا اختلاف فيه"^(٥٦).

ويحاجب عن ذلك بأن الأدلة الصحيحة قد دلت على اعتبار فتوى القلب، غير أن اعتبار ما يقع في القلب لا يكون في الاستدلال على الأحكام؛ لأن النظر في دليل الحكم إنما يكون من الكتاب والسنة أو ما يرجع إليهما، ولا يعتبر في ذلك طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب، وإنما يرجع إلى استفتاء القلب في اعتبار مناط الأحكام وتحقيقها^(٥٧).

:

يشترط لاستفتاء القلب الضوابط الآتية:

:

يشترط لاستفتاء القلب ألا يكون في المسألة نص شرعى، فإن وجد في المسألة نص شرعى ظاهر فلا يعول حينئذٍ على فتوى القلب، إذ لا يجوز ترك النص الشرعى لعدم اطمئنان القلب له، بل يجب اعتبار النص الشرعى والعمل به وإن لم تنشرح نفسه له^(٥٩)، فمن الناس من لا تنشرح نفوسهم إلى الأخذ بالرخص الشرعية، كقصر الصلاة والفتر في نهار رمضان للمسافر، وهذا إنما يقع بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، وغلبة الوساوس الشيطانية، وليس هذا من الاحتياط؛ لأن الاحتياط لا يصح مع وجود النص الشرعى الظاهر، فإذا ثبتت الرخصة فليس لأحدٍ أن يأخذ بالعزيمة محتاجاً بالتمسك بالاحتياط، لأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة المصطفى ﷺ.

(٥٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الفارسي، الظاهري، ولد سنة ٣٨٤هـ، كان فقيهاً ومتكلماً ومحدثاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: الإحکام في أصول الأحكام، والنبد في أصول الفقه، والفصل في الملل والنحل، والحل في الفقه، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وشذرات الذهب ٢٩٩/٣.

(٥٥) من الآية رقم (٥٩) من سورة النساء.

(٥٦) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ١٨٢/٢، والاعتصام للشاطبي ٢٨٤/٢.

(٥٧) الإحکام في أصول الأحكام ١٨٤/٢.

(٥٨) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٣٨٦-٣٨٧/٢.

(٥٩) ينظر: التقرير والتحبير ٤٧٠/٣.

يقول ابن رجب : " فأما ما كان مع المفتى به دليل شرعى فالواجب على المستفتى الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره ، كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض ، وقصر الصلاة في السفر ، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثير من الجهال ، فهذا لا عبرة به " ^(٦٠) .

:

يشترط لاستفتاء القلب أن ترد شبهة على القلب ، والمراد بذلك أن يحصل اشتباہ في القلب بأن يقع في تردد وحيرة ؛ لأن الاشتباہ يوجب التعارض ، وحينئذ يحتاج المكلف إلى أن يستفتى قلبه ، وأن يأخذ بما اطمأن إليه ، وبهذا تزول الشبهة وينتفي الإشكال ، وفي قول النبي ﷺ : (إِنْ أَفْتَاكُ النَّاسَ وَأَفْتُوكَ) ، إشارة إلى حصول التردد في قلب المستفتى ، وأن قلبه لم يطمئن للفتوى ، وقد يشتبه الدليل على المفتى كأن يجد فيه مثلاً غموضاً وشكًا في قلبه ^(٦١) .

يقول الغزالى : " ما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حزاز القلوب ، وفي مثل هذا قال رسول الله ﷺ لوابصة (استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك) ^(٦٢) .

وذلك مثل أن يشتبه عليه الفعل فلا يدرى فهو حلال أم حرام مع أنه أُفتني بحله ، فالأخوط ألا يقدم على الفعل ، وبهذا يطمئن قلبه وينشرح صدره.

يقول ابن بطال ^(٦٣) : " فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ، ولم يدر أحلال هو أو حرام ، واحتمل المعنين ولا دليل على أحدهما ، ولا يجوز أن يحكم على أحد من مثل ذلك أنه أخذ حراماً ؛ لاحتمال أن يكون حلالاً ^(٦٤) .

ويقول ابن رجب : " الخير تطمئن به القلوب ، والشر ترتاب به ولا تطمئن له ، وفي هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباہ ^(٦٥) .

(٦٠) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٦١) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/١٦١.

(٦٢) إحياء علوم الدين ٢/١٣٠.

(٦٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي ، المعروف بابن اللجام ، ومن مؤلفاته: شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧ ، وشذرات الذهب ٣/٢٨٣.

(٦٤) شرح صحيح البخاري ٦-١٩٧-١٩٨.

(٦٥) جامع العلوم والحكم ص ١١١.

وأما ما لم يحصل فيه اشتباه في القلب فإنه لا يستفتني قلبه؛ لعدم احتمال وجود حكم آخر في المسألة، فما ثبتت إياحته بنصٍ شرعي، فإنه لا يجوز تحريكه بشهادة القلب، وما ثبتت حرمته بنصٍ شرعي، فإنه لا يحل تناوله بشهادة القلب^(٦٦).

يقول الدبوسي^(٦٧): "وأما حديث وابصة فقد ورد في بابٍ يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يرييه إلى ما لا يرييه احتياطًا لدینه على ما شهد له قلبه به، فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريكه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب"^(٦٨).

ويقول الشاطبي: "دلالة الحديث إذا أشكل عليك تحقيق شيء فاتركه، وإياك والتلبس به، وهو معنى حديث (استفت قلبك)"^(٦٩).

ويقول الزركشي^(٧٠): "وأما قوله ﷺ: (استفت قلبك وإن أفتاك الناس) فذلك في الواقعية التي تعارض فيها الشبه والريب"^(٧١).

ويقول ابن رجب: "دلٌّل حديث وابصة وما في معناه إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه"^(٧٢)، ويقول: "فإن الحال المحسن لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب يعني القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك"^(٧٣).
وبسبب الاشتباه يختلف من شخصٍ لآخر، فقد يقع اشتباه في القلب بسبب تعارض الأدلة في نظره، أو يقع بسبب اختلاط المباح بالحرام، وهذا يقع عند المجتهد، وقد يكون بسبب حصول شكٍ في القلب.

(٦٦) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٨٩/٢.

(٦٧) أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى مدينة دبوسية، الحنفي، كان قاضياً، ومن مؤلفاته: تقويم الأدلة في أصول الفقه، وتأسيس النظر، توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: شذرات الذهب ٢٤٥/٣، والأعلام للزركلي ١٠٩/٤.

(٦٨) تقويم الأدلة ص ٣٩٨.

(٦٩) الاعتصام ٢/٢٨٨.

(٧٠) أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعى، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وتشنيف المسامع شرح جمع الجواب، والبرهان في علوم القرآن، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، وهدية العارفين ١٧٤/٢.

(٧١) البحر المحيط ٦/١٠٥.

(٧٢) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٧٣) جامع العلوم والحكم ص ١٠٩.

:

يشترط فيمن يستفتني قلبه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى؛ لئلا يفضي استفتاء القلب إلى الأخذ بالهوى والتشهي، فإن القلب غير التقى لا يجد في قلبه حزارة في فعل المنكر بل قد يجاهر في فعله، ولأن الورع الذي يقول إليه استفتاء القلب هو الذي يتحقق الاحتياط، وما لا يتحقق ذلك فإنه يكون من الوسوسة، فالقلب الصالح يبصر الحق إذا كان معتمداً عليه، فإن الله - عز وجل - قد فطر عباده على الحق، وبين - سبحانه وتعالى - أن التقى وسيلة لحصول العلم، وأن من اتقاه يجعل في قلبه نوراً، يقول الله - عز وجل - (إِن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) ^(٧٤)، أي علمًا يُفرق به بين الحق والباطل ^(٧٥)، ويقول - عز وجل - (وَاتقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ) ^(٧٦)، فهذا وعد من الله - سبحانه وتعالى - بأن من اتقاه يعلمه بأن يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه ^(٧٧).

يقول ابن تيمية: "القلب المعمور بالتقى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي، فمن غالب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه، كان هذا ترجيحاً عنده، كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه، فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي" ^(٧٨).

ويقول: "فَاللَّهُ - عز وجل - فطر عباده على الحنيفة، وهو حب المعروف وبغض المنكر، فإذا لم تستحل الفطرة فالقلوب مفطورة على الحق، فإذا كانت الفطرة مُقومة بحقيقة الإيمان مُنورة بنور القرآن وخفى عليها دلالة الأدلة السمعية الظاهرة، ورأى قلبه يرجع أحد الأمرين كان هذا من أقوى الأمارات عند مثله" ^(٧٩).

ولهذا أجاب النبي ﷺ من سأله عن الإثم بأنه ما حاك في الصدر؛ لكونه يورث نفرة القلب، وليس كل أحد يجد للشبهة نفوراً وأثراً في قلبه، وقد نص العلماء على ذلك، يقول ابن رجب معلقاً على هذا الحديث: "وهذا يدل على أن الله فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقوله، وركز في الطياع محنة ذلك والنفور عن ضده" ^(٨٠).

(٧٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة الأنفال.

(٧٥) ينظر: جامع البيان للطبراني / ٢٩٦ / ٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه / ٤ / ١٧٠ ، والإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية لللطوفى / ٢٦٤ / ٢.

(٧٦) من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧٧) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطيه / ٢ / ١٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٣ / ٢٦٢.

(٧٨) مجموع الفتاوى / ١٠ / ٤٧٣-٤٧٢.

(٧٩) مجموع الفتاوى / ١٠ / ٤٧٤.

(٨٠) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢.

ويقول الغزالى : " لا يعوّل على كل قلب ، فربّ موسوس ينفي كل شيء ، وربّ شره متواهل يطمئن إلى كل شيء ، ولا اعتبار بهذين القلبين ، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال ، فهو المحل الذي تتحقق به حقائق الصدر " ^(٨١) .

ويقول العز بن عبدالسلام : " المآثم فيما حاك من الصدر ، وكُرْه إطلاع الناس عليه ، إنما يكون في حق النفوس الزكية " ^(٨٢) .

ويقول القرطبي ^(٨٣) : " لكن هذا إنما يصح من نور الله - عز وجل - قلبه بالعلم ، وزين جوارحه بالورع ، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه " ^(٨٤) ، وقال في شرحه لحديث (الإثم ما حاك في الصدر) : " وإنما أحاله النبي ﷺ على هذا الإدراك القلبي لما عالم من جودة فهمه ، وحسن قريحته ، وتنوير قلبه ، وأنه يدرك ذلك من نفسه " ^(٨٥) .

ويقول ابن رجب : " وهذا إنما يكون من شُرَح صدره بالإيمان " ^(٨٦) ، وقال : " فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح سكن للحق واطمأن به ويقبله ، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله " ^(٨٧) .

ويقول المناوى ^(٨٨) : " المطمئنة الموهوبة نوراً يفرق بين الحق والباطل والصدق والكذب إذ الخطاب لوابضة وهو يتصرف بذلك " ^(٨٩) .

وإنكار القلب درجات ، فقد يكون الفعل مستنكراً عند جميع الناس ، وقد يكون مستنكراً عند فاعله فقط دون غيره ، وهذا يكون من شُرَح صدره بالإيمان ^(٩٠) .

(٨١) إحياء علوم الدين ٢/٤٨.

(٨٢) شجرة المعارف والأحوال ص ١٠٠.

(٨٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨هـ ، كان فقيهاً ومحدثاً ، ومن مؤلفاته: تلخيص صحيح مسلم ، والمفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، وكشف النقاب عن حكم مسائل الوجد والسماع ، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: الديجاج المذهب ص ١٣٠ ، وشجرة النور الزكية ص ١٩٤ ، وشنرات الذهب ٤٧٣/٧.

(٨٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/٤٩٢.

(٨٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٥٢٣.

(٨٦) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٨٧) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢.

(٨٨) زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوى القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـ ، وله مؤلفات عدّة منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير ، وكنوز الحقائق في الحديث ، مات بالقاهرة سنة ١٠٣١هـ. ينظر: الأخلاص للزركلي ٦/٢٠٤.

(٨٩) فيض القدير ١/٤٩٥.

(٩٠) ينظر: التقرير والتحبير ٣/٤٧٠.

وأما مجال استفتاء القلب فإنه يكون في جانب الترك، لأن يفتيه الفتى بالإباحة ولا يطمئن قلبه لفتواه، وإنما يرى التحرير، فإنه يعمل بما اطمأن إليه قلبه، وفي هذا عمل بالاحتياط، وأما حينما ينفع الفتى من فعل فلا مجال لاستفتاء القلب، بأن يُقال إن اطمأنت نفسك لفتوى الفتى، وإلا فلك أن تفعل هذا الفعل^(٩١).

وقد فسر العلماء حديث استفتاء القلب بالترك، يقول الغزالى : " وحيث قضينا باستفتاء القلب أراد به حيث أباح الفتى ، وأما حيث حرمه فيجب الامتناع "^(٩٢).

ويقول الدبوسي : " وأما حديث وابصة فقد ورد في بابٍ يحل فعله وتركه، فيجب ترك ما يرتبه إلى ما لا يرتبه احتياطاً لدینه على ما شهد له قلبه به، فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريره بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمتها فلا يحل تناولها بشهادة القلب "^(٩٣).

ويقول الشاطبى : " دلالة الحديث إذا أشكل عليك تحقيق شيء فاتركه ، وإياك والتلبس به "^(٩٤).

وتقييد اعتبار ما يقع في القلب في جانب الترك هذا في الغالب ؛ لأن استفتاء القلب يرجع إلى الاحتياط ، وإن فقد يفتي الفتى بتحريم فعلٍ ولا يطمئن قلب المستفتى لفتوى التحرير؛ لكونه مثلاً يرى قصوراً في نظر الفتى للواقعية ، أو عدم تصوره للواقعية ، لكن ليس هذا مسوغاً للعمل بفتوى قلبه ، بل عليه حينئذ أن يسأل مفتياً آخر ، أو يعاود سؤال الفتى حتى يطمئن قلبه لفتواه ، ويزول ما يجده في نفسه.

:

سبق في بيان الضوابط أن استفتاء القلب يكون عندما ترد شبهة على القلب ، ويكون ذلك في حالين :

:

قد يقع في قلب المستفتى شكًا عند سماعه لفتوى ، وحينئذ عليه أن يستفتى قلبه ، قال ابن عبد البر معلقاً على حديث استفتاء القلب : " هذا حال من لا ينعم النظر ولا يحسن ، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتتها بذلك علماؤها "^(٩٥).

ويعود حصول الاشتباه في قلب المستفتى وعدم اطمئنان قلبه لفتوى إلى أسبابٍ ثلاثة ، هي :

(٩١) ينظر: الاعتصام .٣٨٥/٢

(٩٢) إحياء علوم الدين .١٤٨/٢

(٩٣) تقويم الأدلة ص .٣٩٨

(٩٤) الاعتصام .٣٨٨/٢

(٩٥) جامع بيان العلم وفضله .٩٠٤/٢

:

من أسباب عدم سكون النفس للفتوى وجود قادح في الفتوى يمنع من الثقة بفتواه، كأن يكون المفتى من اشتهر عنه الفتوى بالحيل المحرمة، أو تتبع بالرخص، أو المحاباة في الفتوى، أو عدم التثبت في الفتوى، أو من يستعجل بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر، أو لكونه أفتاه بهذه الفتوى رهبةً، أو طمعاً، أو إكراهاً، أو هوَ من غير دليل شرعى، ففتوى مثل هذا المفتى لا تجيز للمستفتى أن يعمل بفتواه إذا لم يطمئن قلبه لها^(٩٦)، وقد نص النwoي^(٩٧) على حرمة استفتاء من عُرفَ بالتساهل في الفتوى^(٩٨).

:

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتى للفتوى أن يعلم أن فتوى المفتى على خلاف الواقع لكونه بين الواقع للمفتي على خلاف ما هي عليه في الواقع وأخفى أمراً له تأثير في الحكم، فأفتاه المفتى على ظاهر قوله، ولو علم المفتى بما أخفاه وكانت الفتوى مغایرة، فالمفتى إنما يفتى بحسب ما يظهر له من سؤال المستفتى، ولهذا قال ﷺ (وإن أفتاك المفتون) أي بخلافه؛ لأن المفتى إنما يطلع على الظواهر، وهذا لا يسقط الإثم عن المستفتى؛ لأن الواجب عليه أن يبين الواقع للمفتي بحسب ما هي عليه لا أن يصيغ السؤال بما يناسب مراده وهوه.

يقول الغزالى: "فالمفتى يفتى بالظن، وعلى المستفتى أن يستعن بي قلبه، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله - عز وجل - ، فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتى؛ فإنه يفتى بالظاهر والله - عز وجل - يتولى السرائر"^(٩٩).

وما يؤسف له شيوع وقوع ذلك في هذا الزمان حيث يلجأ أصحاب الحيل إلى عرض الواقع على المفتى على خلاف حقيقتها حتى تصدر الفتوى متناسبةً مع هواه وموافقةً لغرضه، وهو يقصد بهذا أن يجعل الفتوى طريقاً إلى تصحيح الفعل المحرم أو إباحته وهو يعلم في قراره نفسه أنه ليس كذلك، فهذا من التحايل المحرم ومن إتباع المهوى وهو انفلات من الشريعة، وقد ذكر العلماء في آداب المفتى والمستفتى أنه ينبغي للمفتى أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، وأنه لا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم^(١٠٠).

(٩٦) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٩٥، وجامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(٩٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النwoي الدمشقي الشافعى، ولد سنة ٦٣١ هـ، كان فقيهاً ومحدثاً، ومن مؤلفاته: منهاج الطالبين، والمجموع في شرح المذهب، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ولم يتزوج. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٢٢، وشذرات الذهب ٥/٣٥٤.

(٩٨) آداب الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٣٧.

(٩٩) إحياء علوم الدين ٢/١٣١.

(١٠٠) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٧٦، وعمدة التحقيق في التقليد والتلبيق للحسيني ص ٣٦٠.

يقول ابن القيم : "فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى الفتى من الله - عز وجل - إن كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي ﷺ : (فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار) ^(١٠١) ، والفتى والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتى أن مجرد فتوى الفتى تبيح له ما سأله عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه بجهل الفتى، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقديره بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالف للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها" ^(١٠٢).

وقد يعلم المكلف من نفسه ما يناسبه من حكم، فلو أفتاه الفتى بفتوى وهو يعلم أن ذلك المناط لم يتحقق فيه لم يلزم العمل بها.

:

من أسباب عدم اطمئنان قلب المستفتى للفتوى أن يرى أن الفتى قد أجابه بجواب عام، أو أنه لم يفهم السؤال على حقيقته، فجاءت الفتوى غير شاملة للحالة التي استفتاه فيها، أو أنه لم يفصل هو في سؤاله ويبين حالته بكمالها وحيثئذ يكون قلبه متردداً.

وقد نبه ابن عقيل إلى أنه مما يجب على الفتى مراعاة أحوال الناس فقال : "فمتى لم يكن الفتى ملاحظاً لأحوال الناس عارفاً لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، وإلى هذا وأشار النبي ﷺ بقوله (استفت قلبك)" ^(١٠٣).

:

عند تحقيق المكلف لمناط الحكم والتحقق من تطبيق الفعل قد يلجأ إلى استفتاء القلب ؛ لأن تحقيق المناط موضع اشتباه، وقد ذكر الشاطبي أن المراد بحديث استفتاء القلب ما يرجع إلى تحقيق المناط ^(١٠٤) ، فقد يكون الحكم متقرراً عند المكلف لكن عند تطبيقه على نازلة يشتبه عليه الفعل، أو قد يجد في قلبه ميلاً لأحد الأقوال، فيحتاج المكلف إلى أن يستفتني قلبه، فما اطمأن إليه قلبه فهو البر، وما حاك في صدره ووجد حيرة في قلبه، فالورع تركه واجتنابه وإن أفتني بحله ؛ لأن الفتى إنما يفتني بحسب الظن، وهذا النوع من الاجتهاد يصدر عن كل مكلف مفتياً كان أم مستفتياً.

(١٠١) رواه البخاري في كتاب : الإحکام، باب : موعظة الإمام للخصوص، رقم (٧١٦٩)، ص ١٣٦٨، ورواه مسلم في كتاب : الأقضية، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجۃ، رقم (١٧١٣)، ١٣٣٧/٣.

(١٠٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٩٥.

(١٠٣) الواضح في أصول الفقه ٥/٤٦٣.

(١٠٤) ينظر : الاعتصام ٢/٣٨٨.

يقول الشاطبي: " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد...، فقد يكتفي العami بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير والكثير، فتبطل طهارته أو تصح بناءً على ذلك الواقع في قلبه؛ لأن نظر في مناط الحكم، فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حلَّ له أكله؛ لأن حلية ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الخلية لتحقيق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله؛ لأن تحريه ظاهر من جهة فقده شرط الخلية، فتحقق مناطها بالنسبة إليه، وكل واحد من المناطق راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه" ^(١٠٥).

ومن أمثلة تحقيق المناط ما يأتي:

- ١ - التمييز بين العمل اليسير والكثير، كالعمل المبطل للصلوة مثلاً، أو الموالاة في الموضوع، فإنه يرجع في الحد الفاصل بين القلة والكثرة إلى فتوى القلب فيما يراه قليلاً أو كثيراً ^(١٠٦).
- ٢ - الشك في نجاسة أحد الثوبيين، وقد يقع في قلبه نجاسة أحدهما بناءً على ما غالب على ظنه من مناط الحكم.
- ٣ - الاشتباه في تحديد جهة القبلة، فقد يجد في قلبه ترجيح جهة معينة لما تحقق له من مناط الحكم، وعليه أن يعمل بما سكتت إليه نفسه، يقول الرازى: "إذا مال قلبه إلى أن هذه الجهة أولى بأن تكون قبلة من سائر الجهات من غير أن يكون ذلك الترجح مبنياً على استدلال، بل يحصل بمجرد التشهي وميل القلب إليه، فهل يعد هذا اجتهاداً، وهل المكلف مكلف بأن يعول عليه أم لا؟ الأولى أن يكون ذلك معتبراً؛ لقوله ﷺ (المؤمن ينظر بنور الله) ^(١٠٧)، وأن سائر وجوه الترجح لما انسدت وجوب الاكتفاء بهذا القدر" ^(١٠٨).
- ٤ - تحقيق مناط المشقة الموجبة للتخفيف أو المرض، فقد يجد في قلبه أن هذه المشقة أو هذا المرض لا يوجب الترخيص، أو يشعر بنفسه زوال العذر الموجب للأخذ بالرخصة الذي أفتاه بها المفتى تقديرًا لحاله. وأمثلة ذلك كثير، فقد يفعل الزوج أو الأب - مثلاً - فعلًاً ويجد في قلبه أثراً من هذا الفعل لكونه يرى أنه يخالف العدل الواجب عليه فعله، وقد يقع في قلب المرأة أن هذا المال حراماً مما يوجب الشبهة، أو أن هذا الشخص فاسقاً، وهذا معتبر شرعاً؛ لكونه يفدي ظناً غالباً، ويكون مرجحاً عند تكافؤ الأدلة ^(١٠٩).

(١٠٥) الاعتصام ٢/٣٨٧.

(١٠٦) ينظر: الاعتصام ٢/٣٨٧.

(١٠٧) رواه الترمذى فى كتاب التفسير، باب: ومن سورة الحجر، رقم (٣١٣٨)، ٨٨/٥، وقال عنه: حديث غريب، وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبي داود ص ٣٨٧.

(١٠٨) مفاتيح الغيب ٤/١٣٣.

(١٠٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/٤٧٧.

يقول ابن تيمية: "فقد يقع في قلبه أن هذا القول أرجح وأظهر وأصوب، وقد يميل قلبه إلى أحد الأمرين دون الآخر، وفي مثل هذا قول النبي ﷺ في حديث وابضة...، وأيضاً فإذا كانت الأمور الكونية قد تكشف للعبد المؤمن يقيناً أو ظناً، فالامور الدينية بطريق الأولى فإنه إلى كشفها أحوج، لكن هذا في الغالب لابد أن يكون كشفاً بدليل، وقد يكون بدليل ينقدح في قلب المؤمن ولا يمكنه التعبير عنه، وهذا أحد ما فسر به معنى الاستحسان"^(١٠).
ويقول: "وأما الأحكام المعينات مثل كون الشخص المعين عدلاً أو فاسقاً أو مؤمناً...، فهذه الأمور لا يجب أن تعلم بالأدلة الشرعية العامة الكلية، بل تعلم بأدلة خاصة تدل عليها، ومن طرق ذلك الإلهام، فقد يلهم الله - عز وجل - بعض عباده حال هذا المال المعين وحال هذا الشخص المعين، وإن لم يكن هناك دليل ظاهر يشركه فيه غيره، وقصة موسى - عليه السلام - مع الخضر هي من هذا الباب"^(١١)، ويقول: "متى ما حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحاً بدليل شرعي"^(١٢).

وقد يرجح المجتهد قوله لما يجده في قلبه من ميل لأحد القولين، فتجد بعضهم يقول الذي تطمئن إليه نفسي، أو الذي أميل إليه، ونحو ذلك من العبارات، وقد يجد في قلبه حزارة دون ترجيح لأحد القولين فيلجاً حيئاً إلى التوقف، وقد نص بعض الأصوليين على أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يأخذ بشهادة قلبه، معللاً ذلك بأن لقلب المؤمن نوراً يدرك به ما هو باطن^(١٣).

يقول ابن تيمية: "فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما يظن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى الله ورسوله كان ترجيحاً بدليل شرعي، والذين أنكروا كون الإلهام ليس طريقة إلى الحقائق مطلقاً اخطأوا، فإذا اجتهد العبد في طاعة الله - عز وجل - وتقواه كان ترجيحة لما رجح أقوى من الأقisee الضعيفة والموهومة، والظواهر والاستصحابات الكثيرة، التي يحتاج بها كثير من الخائضين من المذاهب والخلاف وأصول الفقه"^(١٤).

:

إذا استفتني المستفتى ولم يطمئن قلبه للفتوى فإن عليه أن يسأل مفتياً آخر حتى تسكن نفسه للفتوى وتحصل له الطمأنينة؛ لدلالة الحديث^(١٥).

(١٠) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٦-٤٧٧.

(١١) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٨-٤٧٩.

(١٢) مجموع الفتاوى ١٠/٤٧٣.

(١٣) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/٥.

(١٤) مجموع الفتاوى ٨/١٥٢.

(١٥) ينظر: إعلام الموقعين ٤/١٩٥، والتحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩٧-٤٠٩٨.

يقول ابن حمدان^(١١٦): "فلو استفتى فقيهاً آخر فلم تسكن نفسه إليه سأله ثانيةً وثالثاً حتى تسكن إليه، والأولى الوقوف مع سكون النفس لحديث (استفت قلبك)، قوله ﷺ (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)، قوله ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك)، فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحدٍ وإلا زاد ليحصل ذلك"^(١١٧).

ويقول اللقاني^(١١٨): "من لم تطمئن نفسه لجواب مفتٍّ أستحب له استفتاء غيره"^(١١٩).

وذلك لأن المعتبر فيما بينه وبين الله - عز وجل - ما يعتقد بقلبه^(١٢٠)، ولا يعني ذلك اعتبار ما رأته النفس، واطمأن إليه القلب، وتقديم ذلك مطلقاً في الفتوى، وإنما المراد ترك ما أشكل أمره مما يكون في تركه سكون النفس وطمأنينة القلب^(١٢١)، وذلك يكون في المسائل المشتبهة، وقد ذكر الأصوليون أنه إذا أفتاه المفتى بفتوى ولم يجد مفتياً غيره، فإنه يلزم منه الأخذ بفتواه، ولا يتوقف ذلك على سكون النفس إلى صحته^(١٢٢).

يقول الغزالى : "كل ما حاك في صدر المريد لو أقدم عليه مع حزارة القلب استضر به، وأظلم قلبه بقدر الحزارة التي يجدها، بل لو أقدم على حرام في علم الله - عز وجل - وهو يظن أنه حلال، لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه، ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزارة في قلبه يضره"^(١٢٣).

فإذا أشكل الأمر على المكلف، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن إليه قلبه ، فإنه يأخذ به ، وإنما فيدعاه ويأخذ بما لا شبهة فيه احتياطاً.

(١١٦) أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، ولد سنة ٦١٣هـ، كان فقيهاً وأصولياً، ومن مؤلفاته: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، توفي سنة ٦٩٥هـ. ينظر: ذيل الطبقات لأبن رجب ٣٢١/٢، والمقصد الأرشد ٩٩/١.

(١١٧) صفة الفتوى والمفتى والمستفتى ص ٥٦.

(١١٨) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني نسبة إلى لقانة من البحيرة بمصر، المصري المالكي، ومن مؤلفاته: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، وجواهرة التوحيد منظومة في العقائد، توفي سنة ١٠٤١هـ. ينظر: هدية العارفين ١/٣٠، والأعلام للزركلي ١/٢٨.

(١١٩) منار أصول الفتوى ص ٢٢٣.

(١٢٠) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/١٤٢.

(١٢١) ينظر: الاعتصام ٢/٣٨٦.

(١٢٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢/٣٨٦، وأدب الفتوى وشروط المفتى لابن الصلاح ص ١٤٩، وآداب الفتوى للنووي ص ٨١، وصفة الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان ٨٢.

(١٢٣) إحياء علوم الدين ٢/١٤٢.

يقول ابن رجب : " وأما ما ليس فيه نص من الله - عز وجل - ولا رسوله ﷺ ولا عنمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شك ، وحاك في صدره بشبهة موجودة ، ولم يجد من يفتني فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه ، وهو من لا يوثق بعلمه ودينه ، بل هو معروف باتباع الهوى ، فها هنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون " ^(١٢٤) .

فتبيّن بهذا أنه يكره للمستفتي أن يعمل بما لم يطمئن قلبه له ؛ لأن ذلك يوجب شبهة ، وترك الشبهات من الورع والاحتياط ^(١٢٥) ، والاحتياط مندوب إليه وليس بواجب ، وقد صرّح بذلك القرافي ^(١٢٦) وغيره.

يقول ابن حزم : " ليس الاحتياط واجباً في الدين ، ولكن حسن " ^(١٢٧) .

ويقول ابن تيمية : " أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محظوظ ^(١٢٨) . وقد صرّح ابن عقيل بالكرامة فقال : " يكره للإنسان الإقدام على ما حاك في صدره وخاف الزلل ، وظن إصابة دليلٍ قاطعٍ عليه " ^(١٢٩) .

ويشهد لهذا أن العلماء حملوا دلالة حديث استفتاء القلب على الورع والاحتياط وترك الشبهات ، وفعل ما اشتبه فيه ليس كله محظوظاً ، بل منه ما هو مكروه.

يقول الغزالى : " من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق بالحرام ، ومنها ما يكره اجتنابها فالورع منها ورع الموسوين ، كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه ، وهذا وسوس ، ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب ، وهو الذي ينزل عليه قوله ﷺ (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ^(١٣٠) .

ومن إطلاقات المكره عند الأصوليين إطلاقه على ما يكون في القلب منه حزازة ^(١٣١) ، أو على ما وقعت الشبهة في تحريم ^(١٣٢) ، وقد تعقب الغزالى هذا فقال : " هذا فيه نظر ، لأن من أدى اجتهاده إلى تحريم

(١٢٤) جامع العلوم والحكم ص ٢٥٣.

(١٢٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/١٩٣.

(١٢٦) ينظر : الفروق ٤/٢١٠.

(١٢٧) الإحکام في أصول الأحكام ١/٥١.

(١٢٨) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٥.

(١٢٩) الواضح في أصول الفقه ١/١٦١.

(١٣٠) إحياء علوم الدين ٢/١٢٠.

(١٣١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ١/١٢٢.

(١٣٢) ينظر : المستصفى ١/٢١٦ ، والبحر الحيط ١/٢٩٧ ، والتحبير شرح التحرير ٣/١٠١٠.

فهو عليه حرام ، ومن أدى اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراءة في حقه إلا إذا كان من شبهة الخصم حزارة في نفسه ووقع في قلبه ^(١٣٣) .

وقد يشكل على الحكم بالكراءة أن ابن القيم صرخ بالتحريم حيث قال : " لا يجوز العمل بمجرد فتوى الفتى إذا لم تطمئن نفسه ، وحراك في صدره من قبوله وتردد فيه ؛ لقوله ﷺ (استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك) ، فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً ، ولا تخلصه فتوى الفتى من الله إن كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه ^(١٣٤) .

ولكن لا تعارض هنا بين الكراءة والتحريم ، فالاصل أنه يكره للمستفتى أن يعمل بما لم تطمئن نفسه له ، لكن إذا كان المستفتى يعلم أن الأمر في الباطن على خلاف الفتوى ، فإنه يحرم عليه العمل بالفتوى ، وهذا ما أراده ابن القيم ، لأن يدلس على الفتى في السؤال مثلاً ، أو يخفى عنه ما له تأثير في الحكم .

وأما مجرد حصول الاشتباه في القلب ، فهذا لا يجعل الفعل محظياً ، وإنما يكره له الإقدام على الفعل احتياطاً ، كمن يشك في نجاسة ماءٍ فسأل عنه فأخبر بطهارته ، لكن وقع في قلبه شكٌ في نجاسته ، فيعمل حينئذ بفتوى قلبه ، ويتجنب استعمال الماء احتياطاً لما وجد في قلبه .

وخلاصة ذلك أن حكم العمل باستفتاء القلب يختلف بحسب اختلاف الشبهة الواردة على القلب ، فتارة يكون محظياً ، وتارة يكون مكرورهاً ، وهذا هو الغالب ؛ لأن استفتاء القلب يكون عند الاشتباه في الأمر ، وترك الشبهات من الورع المندوب ، لأن يجد شيئاً ولا يدرى فهو حلال أم حرام ، فالورع تركه ، أو قدّم إليه مشروباً لم تطمئن نفسه لإباحته ، فالورع عدم شريه تورعاً ، ولا يحكم بتحريميه ، وقد ذكر العز بن عبد السلام أن المعتبر في الورع هو ما يجده المكلف في نفسه ^(١٣٥) .

يقول البغوي ^(١٣٦) : " ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل متقدم ، فالورع أن يجتنبه ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه واستمر عليه واعتاده جرّه ذلك إلى الوقوع في الحرام " ^(١٣٧) .

(١٣٣) المستصفى من علم الأصول ٢١٦/١-٢١٧ .

(١٣٤) إعلام الموقعين ٤/١٩٥ .

(١٣٥) ينظر: شجرة المعارف والأحوال ص ٣٧٧ .

(١٣٦) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، ولد سنة ٤٣٦ هـ ، كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً ، ومن مؤلفاته: شرح السنة ، ومعالم التنزيل ، توفي سنة ٥١٦ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩ ، وشذرات الذهب ٤/٤٨ .

(١٣٧) شرح السنة ٥/١٠ .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فإني أوجز أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث بالآتي :

إن استفتاء القلب هو طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقى فيما أشكا حكمه بما لا يخالف دليلاً شرعياً.

إن الإلهام يطلق على ما يقع في القلب من علمٍ يطمئن له من غير استدلال، وهو بهذا يشابه استفتاء القلب غير أن الفارق بينهما أن الإلهام يقع في القلب من دون سببٍ وغالباً ما يكون في جانب الفعل، بخلاف استفتاء القلب فإنه يكون عند حصول الاشتباه، ويكون في جانب الترك غالباً.

إن التحرري يلجاً إليه المكلف عندما يتساوى الأمران في نظره، بخلاف استفتاء القلب فلا يتساوى الأمران في نظره، كما أن التحرري يقبل من كل أحدٍ، ولا يلجاً إليه مع وجود فتوى، وأما استفتاء القلب فيشترط فيمن يصح منه أن يكون قلبه معموراً بالتقوى، ويلجاً إليه مع وجود الفتوى إذا لم يطمئن القلب لها.

دلٌّ على حجية استفتاء القلب أحاديث كثيرة، فتارة بالأمر باستفتاء القلب، وتارة ببيان أن الإمام ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وتارة بالأمر بتوقى الشبهات، وتارة بترك ما يوقع في الريبة إلى ما لا يوقع في ذلك.

إن صاحب القلب التقى يبصر الحق فيطمئن قلبه للخير، وتنشرح نفسه له، ويستطيع أن يميز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فطر الناس عليها، فإن الله - عز وجل - قد فطر عباده على معرفة الحق والسكون له وقبوله والتغور عن ضده.

يرجع أصل العمل بفتوى القلب إلى الاحتياط والورع وتوقى الشبهات، وهو أصل شرعي يعتبر ثُبُنٍ عليه قواعد أصولية، كسد الذرائع وغيرها، ولهذا تجد بعض الأصوليين قرن حديث استفتاء القلب بأدلة الاحتياط في الشريعة.

يشترط لاستفتاء القلب الضوابط الآتية: ألا يكون في المسألة نصٌّ شرعيٌّ، وأن ترد شبهة على القلب، وأن يصدر الاشتباه من قلبٍ معمورٍ بالتقوى.

يكون حصول الاشتباه والتردد في القلب في الفتوى، وعند تحقيق المناط، فقد لا يطمئن قلب المستفتى لفتوى المفتى لسببٍ يتعلق إما بالمفتى، أو بالمستفتى، أو بالفتوى، وعند تحقيق المناط قد يشتبه التطبيق على المجتهد أو المقلد، فيقع في قلبه التردد والشك، وحينئذٍ يلجاً إلى فتوى قلبه.

قد يقع في القلب رجحان أحد القولين أو ميلٌ لأحدهما، ويكون هذا مرجحاً عند فقدان الدليل الشرعي المعتبر.

وليد بن علي الحسين

للفتوى وتحصل له الطمأنينة، إذ أعتبر عند الله - عز وجل - بما يعتقد المكلف بقلبه.
للفتوى وتحصل له الطمأنينة، إذ أعتبر عند الله - عز وجل - بما يعتقد المكلف بقلبه.
يختلف حكم استفتاء القلب باختلاف الشبهة الواردة على القلب، فتارة يكون مكرورها،
وتارة يكون محراً، والأصل هو كراهة العمل بما لم يطمئن له قلبه؛ لأن ذلك يوجب شبهة في القلب، وترك
الشبهات من الاحتياط، وهو مندوب وليس بواجب، ولكن يكون محراً إذا علم المستفتى أن الأمر في الباطن على
خلاف فتوى المفتى.
والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[١] الإحکام في أصول الأحكام: لأبی محمد علی بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦ھـ)، بيروت: دار الكتب العلمية،
بدون.

[٢] الإحکام في أصول الأحكام: لعلی بن محمد الأمدي ط٢ (ت٦٣١ھـ)، تعلیق: عبدالرزاق عفیفی، بيروت:
المکتب الإسلامي، ١٤٠٢ھـ

[٣] إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الغزالی (ت٥٠٥ھـ)، وبذیله المغني عن حمل الأسفار للعرّاقي، تصحیح
وتعليق: د. عبدالمعطي أمین قلعجي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

[٤] آداب الفتوى والفتی والمستفتی: لأبی زکریا یحیی بن شرف النووی (ت٦٧٦ھـ)، بعنایة بسام الجابی، دار
البشایر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ھـ.

[٥] أدب الفتوى وشروط الفتی وصفة المستفتی وأحكامه وكيفیة الفتوى والاستفتاء: لأبی عمرو عثمان بن
الصالح (ت٦٤٣ھـ)، تحقیق: د. رفعت فوزی عبدالمطلب، مکتبة الحانجی، القاهرة، الطبعة الأولى،
١٤١٢ھـ

[٦] الإشارات الإلهیة إلى المباحث الأصولیة: لسلیمان الطوفی (ت٧١٨ھـ)، إعداد: حسن قطب، دار الفاروق،
القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ھـ.

[٧] أصول السرخسی: لأبی بکر محمد بن أحمد السرخسی (ت٤٩٠ھـ)، تحقیق: أبو الوفاء الأفغانی، دار الكتب
العلمیة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ھـ.

[٨] الاعتصام: لأبی إسحاق إبراهیم الشاطبی (ت٧٩٠ھـ)، ضبطه وصححه: أحمد عبدالشافی، دار الكتب
العلمیة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ھـ

استفتاء القلب "دراسة تأصيلية"

- [٩] إعلام الموعين عن رب العالمين: لابن القيم (٧٥١هـ)، رتبه وضبطه: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- [١٠] الأعلام: لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الثانية، بدون.
- [١١] أنسس الفقهاء في تعريف الألفاظ المترادفة بين الفقهاء: لقاسم القوني (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- [١٢] البحر المحيط في أصول الفقه: لحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، بعناية عبدالقادر العاني ومراجعة: د. عمر الأشقر، بدون.
- [١٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني ط ٢ (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.
- [١٤] البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بعناية عبد الرحمن اللادقي ومحمد بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- [١٥] البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- [١٦] تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتنمية من حلها من الأمثل أو اجتاز بناوتها من وارديها وأهلها: لأبي القاسم علي بن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت.
- [١٧] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. الجبرين و د. القرني و د. السراح، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [١٨] التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- [١٩] التقرير والتحبير في علم الأصول: لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٢٠] تقويم الأدلة في أصول الفقه: لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- [٢١] جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

- [٢٢] جامع بيان العلم وفضله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة، ١٤١٩ هـ.
- [٢٣] جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلبي ط٥ (ت ٧٩٥ هـ)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٢ هـ.
- [٢٤] الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٣ هـ.
- [٢٥] جمع الجوامع في أصول الفقه: لتابع الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ.
- [٢٦] الديباج المنصب: لابن فردون (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- [٢٧] ذيل طبقات الخنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، ١٣٧٢ هـ.
- [٢٨] رياض الصالحين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالعزيز رياح وأحمد الدقاد، دار الثقافة العربية، دمشق، بدون.
- [٢٩] الزهد والرقائق: لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- [٣٠] السحب الوابلة على ضرائح الخنابلة: لمحمد بن عبدالله بن حميد (ت ٢٩٥ هـ) تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العشيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- [٣١] سنن الترمذى المسمى "الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل": لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- [٣٢] سنن الدارمى: لأبي محمد عبدالله بن بهرام الدارمى (ت ٢٥٥ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- [٣٣] سنن النسائى: لأحمد بن شعيب النسائي ط٤ (ت ٣٠٣ هـ)، اعتناء عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤ هـ.
- [٣٤] سير أعلام النبلاء: للذهبي ط٩ (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقاوي بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ.
- [٣٥] السيل الجرار المتلاقى على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ.

استفتاء القلب "دراسة تأصيلية"

- [٣٦] شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبد السلام، (ت ٦٦٠ هـ)، اعنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
- [٣٧] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠ هـ)، المطبعة السلفية، بيروت، ١٣٤٩هـ.
- [٣٨] شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ٨٩١ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- [٣٩] شرح السنة: لأبي محمد الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ.
- [٤٠] شرح الكوكب المنير: محمد الفتاحي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- [٤١] شرح صحيح البخاري: لأبي بطال علي بن خلف (ت ٤٤٩ هـ)، تعليق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- [٤٢] شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى النووي (ت ٦٧٦ هـ)، راجعه: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى.
- [٤٣] صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، اعنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- [٤٤] صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- [٤٥] صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٤٦] صفة الفتوى والفتني والمستفتى: لأحمد بن حمدان الحراني (ت ٦٩٥ هـ)، تخرج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.
- [٤٧] ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- [٤٨] الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة.
- [٤٩] طبقات الفقهاء الخفية: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨ هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٦١م، طبع في الموصل.

وليد بن علي الحسين

- [٥٠] طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- [٥١] عمدة التحقيق في التقليد والتلبيق: محمد بن سعيد الباني الحسيني ط٢ (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: حسن سويدان وعبدالقادر الأرناؤوط، دار القادري، ١٤١٨هـ.
- [٥٢] غريب الحديث: للخطابي، تحقيق: عبدالكريم الغرياوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- [٥٣] غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تعليق: د. عبدالمعطي قلعيجي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- [٥٤] الغيث الهاام شرح جمع الجواامع: لأبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، نشر الفاروق، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- [٥٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، راجعه قصي محب الدين الخطيب ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي وأخرجه: محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- [٥٦] الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد بن سليمان الأشقرط ط٣، دار النفائس، الأردن، ١٤١٣هـ.
- [٥٧] الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٢هـ)، بيروت دار عالم الكتب.
- [٥٨] فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري (ت ٨٣٤هـ)، مطبعة أفندي، الطبعة الأولى، ١٢٨٩هـ.
- [٥٩] الفقيه والتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل العزاوي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- [٦٠] فواتح الرحموت بشرح مسلم الشبوت: لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصارى الهندي (ت ١٢٢٥هـ) بيروت دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ.
- [٦١] فيض القadir شرح الجامع الصغير: لعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.
- [٦٢] القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ.
- [٦٣] القرآن الكريم: طبع مجمع خادم الحرمين الشريفين لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.
- [٦٤] قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: د. عبدالله الحكمي و د. علي الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

استفتاء القلب "دراسة تأصيلية"

- [٦٥] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ)، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- [٦٦] لسان العرب: لجمال الدين بن منظور ط٢ (ت٧١١هـ)، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.
- [٦٧] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- [٦٨] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن عطية (ت٥٤١هـ) ط٢، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق، عبدالله الأنصارى، والسيد عبدالعال، ومحمد الشافعى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بقطر ، ١٤٢٨هـ.
- [٦٩] المدخل إلى منذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤هـ)، ضبطه : محمد أمين ضناوى، بيروت دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- [٧٠] المستصنفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ)، تحقيق د. حمزة زهير حافظ، بدون.
- [٧١] مسنن الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
- [٧٢] معجم الأصوليين: لحمد مظہر بقا، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤١٤هـ.
- [٧٣] معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق : عبدالسلام هارون بيروت ، دار الجيل.
- [٧٤] مفاتيح الغيب: لحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
- [٧٥] مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت٩٦٨هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية
- [٧٦] المفہوم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محیی الدین دیب وأحمد السيد ویوسف بدیوی و محمود إبراهیم، دار ابن کثیر، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ.
- [٧٧] المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لإبراهیم بن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمین، مطبعة المدنی ، مصر، نشر مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
- [٧٨] منار أصول الفتوی وقواعد الإفتاء بالأقوی: لإبراهیم اللقانی (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: عبدالله الهلالي ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ١٤٢٣هـ.

وليد بن علي الحسين

- [٧٩] ميزان الأصول في نتائج العقول: لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى ط ٢٤ (ت ٥٣٩ هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤١٨ هـ.
- [٨٠] نشر الورود على مراتي السعود: محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٤ هـ)، تحقيق: وإكمال د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي، جدة: دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- [٨١] هديه العارفين: لإسماعيل باشا بن محمد أمين ط ٣ (ت ١٣٢٩ هـ)، المكتبة الإسلامية طهران، ١٣٨٧ هـ.
- [٨٢] الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ.

The Referendum Fundamentalist Heart Study

Walid Ali al-Hussain

Associate Professor, Department of *Usul al Fiqh*, of sharia College, of Qassim University

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. Praise be to God alone, and prayer and peace be upon the Prophet of not beyond, and after:

Research study addressing the referendum fundamentalist Heart Study, which is one of the themes emerging in the absence of any previous study, the research plan is including six police and conclusion follows:

Study 1: In a statement on the referendum in the heart of language and terminology.

Study 2: In a statement the difference between a referendum between the heart and using similar: the reformer inspiration, and an investigation of the heart.

Study 3: In a statement authoritative referendum heart.

Study 4: In a statement the referendum process controls the heart.

Study 5: Where in the statement taken by the advisory opinion of the heart.

Study 6: the rule of action in a statement charged the advisory opinion of his heart.

In conclusion summarized the most important findings.

conciliation and Ask God reimbursement, and God knows best, and blessings of Allah and peace upon our Prophet Muhammad, his family and acknowledged.

() - () () / ()

() / / / ()

. يمكن إجمال ملخص هذا البحث فيما يلي :

أن معنى الخرص عند الفقهاء يطلق على حرز ما على النخل من الرطب قرأً، وما على الشجر من العنبر زبيبًا؛ لعرفة مقدار الزكاة فيه.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها: رجحان القول بمشروعية خرص النخيل والأعناب، كذلك اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أن وقت خرصها هو حين طيبتها وصلاحها، وأيضاً اتفاق الفقهاء على عدم مشروعية خرص الزرع، كما تبين رجحان القول بعدم مشروعية خرص الزيتون، وأيضاً رجحان القول بخرص نخيل البصرة كغيره من النخيل. ومن النتائج أيضاً اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أنه يشترط في الخارص الإسلام والعدالة والخبرة، وأيضاً رجحان القول بأن الخرص يكفي فيه خارص واحد وأن الخارص لا تشترط فيه الحرية، وأيضاً تبين رجحان القول بأن المرأة لا يصح أن تكون خارصاً.

وما أبان عنه البحث رجحان القول القائل بالتوقف عند اختلاف الخارصين حتى يتبيّن مقدار الخرص مرة أخرى، إما باتفاق الخارصين، أو بأن يخُرِصَه آخر فيؤخذ بقول الأكثرين، وأيضاً تبين رجحان القول القائل بأنه يجب على الخارص أن يتمرك بعض المال بدون خرصن، توسيعة على أهل الأموال، ويقرر هذا المتروك بالثلث أو الرابع.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث: اتفاق الفقهاء القائلين بالخرص على أن الشمرة إذا تلفت قبل الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه حكم الخرص بيطل وتسقط الزكاة، وأما إن كان تلفها بتفريط أو تعدٍ فإن الزكاة لا تسقط، أما إذا تلفت الشمرة بعد الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكّن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.

ومن نتائج البحث أيضاً: رجحان القول بأن حق الفقراء ينتقل بعد الخرص من عين الشمرة إلى ذمة المالك.